وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها واخذ حقه
من ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا فيما اذا كان
كان باو الشرا بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه وذ
كرس الرقو بالبائع من زيادي **ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه**
حلف مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضائه ولان الموكل لو
ادعى القضا لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذكر الا
بحجة لانه وكله في الدفع الى من لم يأتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه
كما علم من قولي فيما مر او قال ايت بالتصرف الخ ومحله اذا لم يكن
ذلك بحضرته والا صدق الوكيل لنسبة التقصير للموكل بترك
الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد فادعى
زيد دفعه له وصدقه الموكل وانكر الوكيل فانه يصدق على مو
كله وبيساني في الوصية ان قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواهما دفع
المال اليه بعد رشده **ولمن لا يصدق في اداء** كمستعير وغاصب ومدين
تاخيره لاشهاد به اي بالاداء لانه لا يكفي فيه بيمينه بخلاف
من يصدق فيه كوكيل ووديع **ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد**
لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها **ولكن**
يجوز دفعه له **ان صدقه** في دعواه لانه محق عنده **او ادعى انه**
محتال به او انه وارثه او وصي او موصى له منه **وصدقه وجب**
دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه ومثل ما على زيد في غير مسالة المحتال

ما عنده

ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين المدعي الوكالة بلا بينة وان صدقه لما
فيه من التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولهذا التفصيل حدث عند
وعين من كلام الاصل **كتاب الاقرار** هو لغة الاثبات من قر الشيء
اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله
ولو على انفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار واخبار الخبر
الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها والقياس
جوازه لانا اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان نقبل الاقرار اولى **واركانه**
اربعة **مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها** اي في الصيغة **لفظ**
يشعر بالتزام بحق وفي معناه ما مر في الضمان **كقوله لزيد علي او**
عندي كذا وخرج بزيادتي علي او عندي ما لو حذفه فلا يكون اقرارا الا
اذا كان المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا **وعلي او في ذمتي للدين**
لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق لما سياتي انه يقبل التفسير في
علي بالوديعة ومثل علي قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الام **ومعي او عندي**
للعين فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه ردها صدق بيمينه
وتعبيري باو في موضعين اولى بتعبيره فيهما بالواو **وجواب لي عليك الف**
او اليس لي عليك الف ببلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها
كابرأتني منه او قبضته **اقرار** لانه المفهوم من ذلك **كجواب**
اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله **اقضي غدا او امهلني**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)